قـــرار مجلس الـــــوزراء

رقـــم (184) لسنة 2012 ميـــــلادى

بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات

مجلس الـــــوزراء :

- بعد الإطلاع على الإعـــــــــلان الـــــدستورى وتعديله.
- وعلى قانـــون النظام المالى للـــدولة ولائحة الميزانية فى الحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانـــون رقـــم (20) لسنـــــة 1998 ميلادى، بـــشأن صندوق الرعايـــة الاجتماعية وتعـــديـــــله.
- وعلى القانون رقـــم (20) لسنة 2012ميلادى بـــشأن اعتماد الميزانيـــة العامـة.
- وعلى قرار أمانـــة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (6) لسنة 2003 ميلاديـــة بشأن نـــظام عمل صندوق التـــضامن الاجتماعي وتنـــظيمه.
- وعلى قرار أمانـــة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (7) لسنة 2003 ميلاديـــة بشأن تنظيم الجهاز الإدارى لصندوق التـــضامن الاجتماعي.
- وعلـى قـــرار المجلس الـوطني الانتقـــالي رقـم (174) لسـنة 2011 ميلاديـــة بـــشأن تحديـــد هيـــكل الحكومـــة الانتقاليـــة.
- وعلى قـــرار المجلس الـــوطني الانتقالي رقـــم (184) لسنة 2011 ميلادية بـــشأن اعتماد الحكـــومـــة الانتقاليـــة.
- وعلى قـــرار اللجنـــة الشعبيـــة العامـــة (سابقاً) بتاريخ 1977/10/16ميلادى، بـــشأن تعويـــض المواطنين في حـــالات الكوارث والنكبات الطبيعيـــة وتعديـــله .
- وعلى ماعرضه وزيـرالشؤون الاجتماعيـــة بكتابه رقم (34)بتاريـــخ 2012/2/8ميـــلادى.
- وعلى مـــاقرره مجلس الـــوزراء فى اجتماعـــه العـــادى الثالث عشر لسنة 2012ميـــلادى.

طرابلس . طريق السكة ـ هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+

www.pm.gov.ly

قـــــرر

مـــــادة (1)

في تـــطبيق أحكام هـــذه القرار يقصد بالعبارات الآتيـــة المعاني المبينة قرين كـــل منها :

- . **التعويض** : ما يمنح للأفراد أو الأسر على هيئة مساعدات نقدية أو عينية مقابل ضرر مادي أو معنوي لحق بهم نتيجة تعرضهم لنكبة أو كارثة طبيعية بهدف جبر ضررهم.
- . **الكوارث والنكبات** : كل ما يصيب النـــاس من نكبات نتيجة عوامل طبيعيـــة قضاءً وقدراً كالفيضانـــات والجفـــاف والزلازل والمجاعات والحرائـــق، تستلزم إزالة آثارهـــا أو التخفيف منها باللجـــوء إلى وسائـــل استثنائية .
- .**مصدر الرزق الرئيسي** : ما يعتمد عليه الفرد والأسرة كمورد رئيسي لتوفير مستلزمات المعيشة من أكل وشرب وملبس وغيرها .
- . **الممتلكات** : كل ما يملكه الفرد والأسرة من مسكن أو مزرعة أو حيوانات وكافة وسائل المعيشة الضرورية .
- .**الضرر المادي** : أي ضرر ينجم عنه خسائر بليغة في ممتلكات الفرد والأسرة ويتعذر تعويض تلك الخسائر بالاعتماد على النفس وبدون تقديم مساعدة من الآخرين.
- . **الضرر المعنوي** : الأذى الذي يقع على النفس ويحدث ضرر بالغ يؤدي إلى وفاة عائل الأسرة أو أحد أفرادها أو عجزه صحياً.

مـــــادة (2)

يجـــوز تعـــويض المـــواطنين عمـــا لحـــق بهـــم مـــن أضـــرار ، جـــراء الكـــوارث الطبيعيـــة والنكبات ، مثل الزلازل والسيول والجفاف والحرائق ، وغيرها بما يجبر ضررهم ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك إذا ما تعرض المواطنون **للأضرار الآتيـــة** :

- . إذا نتج عن الكارثـــة حرمـــان المـــواطن من مصدر رزقه الرئيسي أو أي مصادر أخرى يعتمد عليها في معيشته شريطة ألاّ تكون نشاطاً استثمارياً يزيد رأسماله عن (30,000) ثلاثين ألف دينار أو وقوع خسائر في ممتلكاته الأساسية أدت إلى تكبده أضرار بليغة بحالته المعنوية أو المادية يتعذر عليه تعويض ما لحق به من خسائر بموارده الخاصة.

- . إذا نتج عن الكارثة ضرر معنوي بالغ ، تمثل في وفاة عائل الأسرة أو وفاة من له حق الولاية عليه أو إصابة أى أحد منهم بضرر بليغ أدى إلى عجزه صحياً.

مـــــادة (3)

يشـــــترط لمـــــنح التعـــــويض في الحـــــالات المنصـــــوص عليهـــــا في المـــــادة السابقة من هذا القرار ما يـــــلي :

أـ ألاّ يكون للمتضرر مصدر آخر للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، كأن يكون مؤمناً ضد هذه المخاطر لدى جهة مختصة بالتأمين ، أو تم تعويضه من أي جهة أخرى.

ب ـ ألاّ تكون الأضرار غير الطبيعية ناشئة عن فعل متعمد من المتضرر ، فإذا كان المتسبب في الضرر من الغير، فيشترط لمنح التعويض أن يكون من المتعذر الرجوع إليه للحصول على التعويض منه .

مـــــادة (4)

أـ يـــتولى مركز الأمـــن الوطنى المختص فـــور تبليغه أو علمه بحصول الأضرار أو الخسائـــر المبينة في المـــادة الثانيـــة من هـــذا القـــرار إثبات حصر هـــذه الأضرار أو الخسائـــر حصراً مبدئياً وتقدير قيمتها في محاضر إثبات الحالة وذلك في مدة لا تتجـــاوز (20) عشرون يومـــاً من تـــاريخ تبليغه بالحادثة أو بوقوع الكارثة .

ب ـ تتخذ لجـــان البت في طلبات التعويـــض المنصوص عليها بالمـــادة التاسعة من هـــذا القرار التقديرات المشـــار إليها أســـاســـاً لتحديد قيمة التعويـــض مـــا لم يتبين لها غير ذلك من واقـــع المستندات أو الاستـــدلالات أو التحقيقات الأخـــرى ، أو من خـــلال البحث الاجتماعي والتقاريـــر الفنيـــة من ذوى الاختصاص .

ج ـ لا يـــجوز منح التعويـــض عن الكوارث التي مضى عليها أكثر من(90) تسعين يومـــاً من تـــاريخ وقـــوعها دون التبليغ عنها من ذوى الشـــأن وذلك إلاّ إذا كـــان قـــد حـــال دون التبليغ عذر قـــاهر أو كانت الحادثـــة قـــد وصلت إلى علم الأمـــن الـــوطنى عن طريـــق آخـــر .

مـــــادة (5)

تتولى فـــروع ومكاتب صندوق التضامن الاجتماعي الواقــع في نطاقها المواطنين المتضررين مـــايـــلى:

1. استقبـــال طلبـــات المـــواطنين.
2. إجراء البحوث الاجتماعية الميدانية للتعرف على حالة الضررالذي لحق بهم فى أسرع وقت ممكن وفي مـــدة لا تتجاوز(20) عشرون يوماً من تاريخ العلم بالواقعة ويجب أن يـــشتمل البحث الاجتماعي على بيان مـــدى الأضـــرار والخسائـــر التي لحقت بـــالمواطنين وتقديـــر قيمتها وبيان أسبابها كلما أمكن ذلك.
3. تـــدوين كافـــة البيانـــات والمعلومـــات الـــدالـــة على الأضرار.
4. عـرض الطلبـات المذكوره ضمن ملفـات متكاملـة على اللجنـة الفرعيـة لاتـخاذ القـرار المناسـب .
5. العمل على تقديم المساعدات العينية والنقدية الفورية العاجلة في حـالات الضرورة التي تستدعي ذلك .

مـــــادة (6)

يجـــب ألاّ تتجـــاوز قيمـــة التعـــويض في الحـــالات المنصـــوص عليهـــا بالمادة (2) فقرة (1) من هذا القرار نسبة (**75** ٪) **خمسة وسبعون في المائة** من إجمالي تقديرات الأضرار والخسائر، أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقـــرة (2) من نفس المادة ، فتصرف لهـــا إعانـة ماليـــة **وفقاً للآتـــي** :

أـ إعانة مالية فورية لأسرة المتوفى نتيجة الكارثة أو النكبة في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الزوجين عـن كـل منهما أو العائل من غيرهما مبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف دينار.

ب ـ مساعـــدة ماليـــة فـــورية لأســـرة المتضرر نتيجة الكارثـــة أو النكبـــة في حالة وفـــاة أحـــد الأبنـــاء أو الأقـــارب بـــقيمة (5,000) خمسة آلاف دينـــار .

جـ ـ عند تعدد الوفيات جراء الكارثة تصرف الإعانة المالية بـدون تحديـد سـقف معـين وفقاً لحـالات الوفـاة والسلطة التقديرية للجنة.

د ـ مساعدة مالية للمتضرر بسبب الكارثة في حالة إصابته بعجز صحي بلغ (50٪) خمسون في المائـــة في حـــدود (5,000) خمسة آلاف دينـــار .

مـــــادة (7)

تـــحال ملفات المـــواطنين المتضررين إلى اللجنة المركزيـــة بالنسبة للحالات التي تتجاوز قيمة الخسائر المقدرة التي لحقت بهم مبلغ (1000) ألف دينار وفقـــاً لنص المادة (9) من هـــذا القـــرار على أن تـــكون هـــذه الملفات مستوفية للمستندات المطلوبـــة حسب نـــوع الكارثة والمتمثلة في الآتـــي :

1 – طلب كتـــابي من المواطن المتضرر يـقدم قبل انتهـاء المـدة المنصـوص عليها في هـــذا القـــرار .

2 ـ إفـــادة من السجل المـــدني بالإقـــامة في نـــطاق فـــرع صندوق التضامن المختص .

3– شـــهادة بـــالمرتب أو الـــدخل وبيـــان بـــالمهنة وجهـــة العمـــل .

4 ـ شـــهادة بـــالوضع العائـــلي للمتضرر وصـــورة من البطاقـــة الشخصية .

5 ـ إفـــادة بـــعدم الحصـــول على التعويـــض من الجهات ذات العـــلاقة .

6 – محضر جـــمع الاستـــدلالات من مركـــز الأمـــن الـــوطنى المقيـــم في نـــطاقه المـــواطن المتضرر معتمـــداً مـــن النيابـــة المختصـــة.

7– تقريـــر الخبير المتخصص حسب نـــوع الكارثـــة وحـــالة الضرر مثـــل : (**خبير الحرائق**) في حـــالات الحرائـــق، (**الخبير الـــزراعي ، الخبير البيـــطري**) في حـــالات وقـــوع أضرار بـــالمحاصيل أو نـــفوق الحيوانـــات والطيـــور .

8– سنـــد بـــملكية العقار المتضرر أو مـــا يـــفيد شـــغل العقـــار من جهـــة رسميـــة.

9– تقرير فني عن حالة العقار المتضرر وتقدير الخسائر مُعدّ من قسم المشروعات التابع للفرع الواقع في نطاقه .

10– شهادة الوفـــاة وتقرير الطبيب الشـــرعي في حـــالات الضررالمعنوي الناجـــم عن الكارثة .

11– تـــقريـــر طبي يـــوضح نـــسبة العجز معتمـــداً من المستشفى المختـــص.

12– إفـــادة بتسديـــد الاشتراكـــات التقاعديـــة والاستقطاعـــات التضامنيـــة.

13 –بـــحث اجتمـــاعي مستوفي البيانـــات والمعلومـــات عن الـــواقعة وتقديـــر قيمـــة الأضرار الماديـــة والمعنويـــة .

14 ـ قـــرار اللجنـــة الفرعيـــة متضمناً ما تـــم تـــقديمه من مساعدات عينية عاجلة ومـا اتخـذ بشـأنه من إجراء .

مـــــادة (8)

أـ لا تنطبق أحكام هذه القرار على ممارسي الأنشطة والمهن التجارية والصناعية والحرفية والتي تستلزم بطبيعتها اتخاذ جوانب الحيطة عن طريق التأمين على أنشطتهم لدى جهات الاختصاص للاستفادة من ذلك في حالة تعرضهم لأي ضرر باستثناء الضرر المعنوي المتمثل في حالات الوفاة ما لم يكن بالإمكان حصوله على التعويض من تلك الجهات ، كما لا يتم التعويض عن وسائل النقل الثقيل التي تستوجب التأمين عليها لدى شركات التأمين .

ب ـ لايتم التعويض عن الأضرار المتمثلة في فقد أو تلف المبالغ النقدية والمجوهرات وغيرها من المعادن الثمينة

جـ – عند النظر في التعويض عن الكارثة أو النكبة من قبل لجان التعويض المنصوص عليها في هذا القرار يؤخذ في الاعتبار حالة الأسرة الاقتصادية من حيث زيادة عدد أفرادها وقلة دخلها بما لا يخالف النصوص السابقة .

مادة (9)

تتولى اللجان الفرعية بالفروع التابعة للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي البت في التعويضات النقدية والعينة وتقديرها على ألاّ تزيد قيمة التعويض النقدي عن مبلغ (1000) ألف دينار، ويتم إحـــالة محاضرها إلى الإدارة المختصة لمراجعتها وإعداد محضر شامل يتضمن جميع القرارات الصادرة من مختلف فروع الهيئة وعرضه على رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي للاعتماد.

مـــــادة (10)

تحال ملفات المتضررين الذين تزيد قيمة التعويضات النقدية المقدرة بأكثر من (1000) ألف دينار ، إلى اللجنة المركزية للبت فيها ، وتقدير قيمتها لتصدر بشأنها القرار المناسب ، وفى كل الأحوال يتم عرض جميع المحاضر التي تم انجازها من قبل اللجان الفـــرعية واللجنة المركـــزيـة على رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي للاعتماد لتصبح واجبة التنفيذ.

مـــــادة (11)

يـــصدر رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي القـــرارات الخاصة بتشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية للبت في طلبات المـــواطنين بالتعويض عن حالات الكوارث والنكبات الطبيعية يتضمن تحديـــد مهامها واختصاصاتها .

مـــــادة (12)

تصرف التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار من المبالغ المدرجة ببند التعويضات عن الكوارث والنكبات الطبيعية بميزانية الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي على أن يتم صرفها بالسرعة الممكنة لتخفيف معاناة المتضررين .

مـــــادة (13)

تتولى الإدارة المختصة بالصندوق المذكوراتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار متضمنة الضوابط والمعايير التي يمكن من خلالها تقدير قيمة التعويضات .

كما تتولى ذات الإدارة تقديم تقرير سنوي عن أعمال الإغاثة والإمكانات من المستلزمات والتجهيزات المطلوب توفيرها، واقتراح الميزانية السنوية للتعويضات النقدية والتعويضات العينية واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير كافة مستلزمات الطوارئ والإشراف على الإمداد العاجل وأعمال الإغاثة للمواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات.

مـــــادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر فى الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 30 / جمادى الأول / 1433 هـ
الموافق 22 / 04 / 2012 م

ك.م.س ٠٠// س (ابوقرين)